



حفظه الله

صاحب المعالي وزير العدل
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
نسخة لوزارة السجن والشرطة المعدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة النقل
نسخة لوزارة المياه والكهرباء
نسخة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لـ ديوان المراتب العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لـ ديوان المظالم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :


أبعث لمعاليكم ما يلي :

أولاً : صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨ في القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافق، وعلى النحو الوارد تفصيلاً في القرار.
ثانياً : صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م ١/٢٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ الصادر بالصادقة على ذلك.

وأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديرني.

رئيس ديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/١
التاريخ: ٢٢/١/٤٣٥ـ

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَدِ

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ

١٤١٢/٨/٢٠ـ

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ

١٤١٤/٣/٣ـ

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ

رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ـ

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦٨/٩٦) بِتَارِيخِ ١٤٣١/١/٢٥ـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمِ (١١) بِتَارِيخِ ١٤٣٥/١/٨ـ.

وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١ - تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل تنفيذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل تنفيذ هذا النظام.

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل تنفيذ هذا النظام.

ج - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل تنفيذ هذا النظام.

٢ - يلغى هذا النظام البابين (الثالث) و (الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ - العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها "... متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب - العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".



وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية و مباشرتها اختصاصاتها.

٣- يلغى هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١٢) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة " المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية " محل عبارة " هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية " بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية و مباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغى هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديقالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات وختصارات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانياً : لا يدخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم المواقف عليها بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً : مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص علىها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظمتين السابقتين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئاف.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

A handwritten signature in black ink, appearing to read "عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود".

المملكة العربية السعودية
الوزارء مجلس
الأمانة العامة



قرار رقم : (١١)

وتاريخ : ١٤٣٥/١/٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٩٠ ب وتاريخ ١٤٣١/٢/١٢ هـ ،
المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨١٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠ هـ ،
المرافق لها مشروع نظام المراقبات الشرعية .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، الموافق عليها من حيث
المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ) ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٧٨/٩١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المراقبات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٢١/٥٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١ هـ ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ
١٤٢٩/١٢/١٦ هـ ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٤ هـ ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦ هـ ، ورقم
(٤٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩ هـ ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣ هـ ، المعاة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦ هـ .
يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام المراقبات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا ، مع مراعاة ما ي يأتي :

١ - تسرى أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها ، والإجراءات التي لم

تتم قبل نفاذها ، ويستثنى من ذلك ما يأتى :

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام .

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .



ج- النصوص المنشئة أو المفيدة لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢- يلغى هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٥٠/١٥١ هـ ، ويلغى منه كذلك ما ياتي :

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) ، التي جاء فيها : متى كان المقاول متعهدًا بتوريد المfon والأدوات الازمة لها .

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٢) ، التي جاء فيها : ... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية .
وذلك اعتباراً من إنشاء المحكمة التجارية وبما شرطتها اختصاصاتها .

٣- يلغى هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ ، الخاص ببيانات تسوية الخلافات العمالية ، وتحل عبارة المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية محل عبارة هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية بحسب الأحوال ، أياماً وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل ، وذلك اعتباراً من إنشاء المحكمة العمالية وبما شرطتها اختصاصاتها .

٤- يلغى هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٧٢/١/٢٤ هـ ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واحتياطات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء ، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك .



ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم . الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م) ٢٨/٩/١٤٢٨هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية .

ثالثاً: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظمتين السابقتين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات :

إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَزِيزُ لَا يَرْجُعُ مَا أَخْرَجَ



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَشَّهَ الْمُحَمَّدَ بِرَأْيِهِ مُجْلِسُ الْوَزَّارَةِ

نظام المراقبات الشرعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

المادة الثانية :

كل إجراء من إجراءات المراقبات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الثالثة :

- ١ - لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليلـه عند النـزاع فيه.
- ٢ - إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضـها، ولها الحكم على من يثبتـ عليه ذلك بتعزيـزـه.



شئون الخدمة

المملكة العربية السعودية
هيئة التأمين على المهن البدنية مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٢
المرفات :



المادة الرابعة :

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك،
ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعي به.

المادة الخامسة :

يكون الإجراء باطلأً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه
الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من
الإجراء.

المادة السادسة :

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الداعي كاتب
يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي توقي
الإجراء وتحrir المحضر.

المادة السابعة :

لا يجوز للمحضررين ولا للكتبة وغيرهم من أعون القضاء أن يباشروا عملاً
يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحکام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو
بأقاربهم أو بأصحابهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإناءات الأخرى إذا اشتملت على
خصوصة، وإنما كان هذا العمل باطلأً.

المادة الثامنة :

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى.
ويعد غروب شمس كل يوم نهايةه.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :

المادة التاسعة :

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليلات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام ، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

المادة العاشرة :

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى ، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها ، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

المادة الحادية عشرة :

١ - يكون التبليغ بوساطة المحضررين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضررين لتلبيتها ، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢ - يجوز الاستعانت بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح الازمة لهذا النظام ، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضررين.



الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :



المادة الثانية عشرة :

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وباذن كتابي من القاضي.

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية :

أ - موضع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، وال الساعة التي تم فيها.

ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج - الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها .

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٢
المرفات :



ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.


المادة الرابعة عشرة :

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصحابه، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، معأخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلیم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسلیم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

المادة الخامسة عشرة :

على رؤساء المراكز ومراكيز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :



المادة السادسة عشرة :

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله.

المادة السابعة عشرة :

يكون تسلیم صورة التبليغ على النحو الآتي :

- أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
- هـ - ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الريان.
- ز - ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ح - ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

ط - ما يتعلّق بمن ليس له مكان إقامة معروفة أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتّبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

المادة الثامنة عشرة :

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو من ينوب عنه - من تسلّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسليم ، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، وبعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسلیم الصورة إلى من سلمت إليه.

المادة التاسعة عشرة :

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

المادة العشرون :

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٦
المرفات :



المادة الحادية والعشرون:

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواقع المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

المادة الثانية والعشرون :

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد . وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

المادة الثالثة والعشرون :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقديم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.





الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :

الباب الثاني

الاختصاص

الفصل الأول

الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة الخامسة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

المادة السادسة والعشرون :

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية :

أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تُعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه .

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإغلاق أشهر في المملكة .

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
الرفقات :




المادة السابعة والعشرون :

تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقدمة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.
- ب - إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيدة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.
- ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيناً في المملكة.
- د - إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.
- هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعى سعودياً أو كان غير سعودي مقيناً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

المادة الثامنة والعشرون :

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقارات خارج المملكة ، تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قيل المتدعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها .





الرقم : ١ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

المادة التاسعة والعشرون:

تحتخص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة الثلاثون :

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذلك نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

الفصل الثاني


الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون :

تحتخص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي :

أ - الدعاوى المتعلقة بالعقارات، من المنازعات في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساعدة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب - إصدار صكوك الاستحکام بملكية العقار أو وقفيته.



الرقم : ١ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولا تحته التنفيذية.

المادة الثانية والثلاثون :

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلية في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون :

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها :


١ - إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة .

٢ - إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة .

٣ - الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤ - إثبات تعين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لواضع هذا النظام الإجراءات الالزمة لذلك.

٥ - إثبات توكيل الآخرين الذي لا يعرف القراءة والكتابة.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
الوفات :

- ٦ - تزويع من لا ولی لها، أو من عصلها أولياؤها.
- ب - الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
- ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

المادة الرابعة والثلاثون :

- تحتخص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي :
- أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
 - ب - المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
 - ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
 - د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
 - هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعترافاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.
 - و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لاحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.
 - ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :



المادة الخامسة والثلاثون :

تحتخص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

- أ - جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
- ب - الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- ج - المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- د - جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
- هـ - دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.
- و - المنازعات التجارية الأخرى.

الفصل الثالث

الاختصاص المكانى

المادة السادسة والثلاثون :

- ١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى .
- ٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٤
المرفات : _____



٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثريّة، وفي حال التساوي يكون المدعى بال الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

المادة السابعة والثلاثون :

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

المادة الثامنة والثلاثون :

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

المادة التاسعة والثلاثون :

يستثنى من المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام ما يأتي :

١- يكون للمدعى بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعى.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
الرفقات :

٢ - للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياً لها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الداعي في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجّهت الداعي أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوّجه الداعي ردتها المحكمة دون إحضاره.

٣ - يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الداعي في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

المادة الأربعون :

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم متحركة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء بعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها. وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الداعي إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.





الرقم : ١ / ١ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

الباب الثالث

رفع الدعوى وقيدها

المادة العادية والاربعون:

١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - توعد لدى المحكمة من أصل وصور بعد المدعي عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية :

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب- الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.


ج- تاريخ تقديم الصحيفة .

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلب المدعي، وأسانيده .

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ ، ب ، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.





الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٢ - لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

المادة الثانية والأربعون :

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو من يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة ، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - لتبلغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

المادة الثالثة والأربعون :

يقوم المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - بتسلیم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه خلال خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسلیم قبل الجلسة، وذلك كلما مع مراعاة موعد الحضور.

المادة الرابعة والأربعون :

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربع على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في



الوقت _____
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :



المحافظة أو المركز. ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعود إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في حالة نقص الموعود وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعود المحدد، ويكون نقص الموعود يأذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

المادة الخامسة والأربعون :

على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعود الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادة السادسة والأربعون :

لا يترتب على عدم مراعاة الموعود المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعود الحضور بطلان صحيفه الدعوى ، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعود .

المادة السابعة والأربعون :

إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسها - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبها سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حدلت لها جلسة أخرى.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٦
المرفات :

المادة الثامنة والأربعون :

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متدعجين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة التاسعة والأربعون :

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًا تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

المادة الخامسون :

يجب على الوكيل أن يقر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بآباهمه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفًا على الوصي والولي والناظر.



الرقم : ١١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :



المادة الحادية والخمسون:

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكّل يكون بمثابة ما يقرره الموكّل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكّل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعي به، أو التنازل، أو الصلح ، أو قبول اليمين ، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن معبقاء الدين ، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفوياً خاصاً بذلك في الوكالة.

المادة الثانية والخمسون :

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكّل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتمل أو المعزول ، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

المادة الثالثة والخمسون :

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلا، كثرة الاستمهالات بحجية سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكّل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيـل وكيل آخر.

المادة الرابعة والخمسون :

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْكَنُ الْعَرَبِيُّ الْمَسْجُودُ بِهِ
هِيَتُهُجَرَةِ الْجَمَاهِيرِ الْوَزَارَةِ

الفصل الثاني غياب الخصوم

المادة الخامسة والخمسون :

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر قبله المحكمة فتشطب الدعوى. وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر قبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.

المادة السادسة والخمسون :

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام؛ إذا حضر المدعي عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً.

المادة السابعة والخمسون :

١ - إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر قبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً.



الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :




٢ - إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً .

٣ - إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وقتاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً .

٤ - إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها ، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون :

إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه ، وتغيروا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه ؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعى بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين ، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ




المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هِيَتِ الْجَنْوَبِيَّةِ بِرَأْيِ مِنْ جَلْسَةِ الْوَزَارَةِ

المادة التاسعة والخمسون :

في تطبيق الأحكام السابقة، لا يعد غائباً - والجلسة لم تعقد - من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت معقدة فيعد حاضراً.

المادة ستون :

- ١ - يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.
- ٢ - يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.
- ٣ - إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.
- ٤ - للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدز تداركه.
- ٥ - يوقف تنفيذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بحالته.



الرقم : ١ / ١ / ٤٦
التاريخ : ١٤٠٩
المرفات :



الباب الخامس

إجراءات الجلسات ونظمها

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

المادة الحادية والستون :

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتواتر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

المادة الثانية والستون :

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

المادة الثالثة والستون :

ينادي على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

المادة الرابعة والستون :

تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم - إجراءها سراً لمحافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المادة الخامسة والستون :

تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصم المهل المناسب للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة السادسة والستون :



على القاضي أن يسأل المدعي بما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك ، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

المادة السابعة والستون :

إذا امتنع المدعي عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى ؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عده ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة والستون :

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.



الوقت _____
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :



المادة التاسعة والستون :

يُقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فلللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات ، وذلك لأسباب مقبولة .

المادة السبعون :

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

المادة الحادية والسبعين :

يدون كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلاهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

المادة الثانية والسبعين :

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية .



الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠٠٣ / ٢ / ٢٠٠٣
الصفات :



الفصل الثاني نظام الجلسات

المادة الثالثة والسبعون :

- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.
- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابه محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.
- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى .

المادة الرابعة والسبعون :

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.



الرقم :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلْمَسْجُودَيْنَ
هَيْئَةُ الْجُنُوبِ بِإِرْبَابِ جَلَسِ الْفَرَارِ

الباب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفع

المادة الخامسة والسبعون :

الدفع ببطلان صحيحة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بحالات الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة السادسة والسبعون :

- ١ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.
- ٢ - إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيوب في صفة المدعي عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبيان ذي الصفة .



الرقم : ١٦٢ / / المرفات ،



المادة السابعة والسبعون :

تحكم المحكمة في الدفع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والستة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

المادة الثامنة والسبعون :

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعد عدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

المادة التاسعة والسبعون :

للشخص أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتشبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، والا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

المادة الشهانون :

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :



وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الحادية والشمانون :

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة


المادة الثانية والشمانون :

تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعي عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها. ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

المادة الثالثة والشمانون :

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤
الصفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْلِمُونَ الْعَرَبُونَ السُّعُودِيُونَ
هُبُّتَهُمُ الْجَبَرَةُ بِهِمْ جَلَسَ الْوَزَارَةُ

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي ، أو مترباً عليه ، أو متصلأ به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى.

هـ- ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

المادة الرابعة والثمانون :

لللمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ - طلب المقاصلة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية ، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

د - أي طلب يكون متصلأ بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تاذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

المادة الخامسة والثمانون :

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :



الباب السابع

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة

المادة السادسة والثمانون :



يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصميه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عد المدعي تاركاً دعواه.

المادة السابعة والثمانون :

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



الفصل الثاني
انقطاع الخصومة

المادة الثامنة والثمانون :

١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عنمن كان يباشر الخصومة عنه ، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة . وللمحكمة أن تمنع أجلًا مناسباً للموكيل إذا كان قد بادر فعين وكيلًا جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى . أما إذا تهيأت الدعوى للحكم ، فلا تنقطع الخصومة ، وعلى المحكمة الحكم فيها .


٢ - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم ، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين ، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، فتنقطع الخصومة في حق الجميع .

المادة التاسعة والثمانون :

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع .

المادة التسعون :

يتربى على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم ، وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .



المملكة العربية السعودية
هيئة المحلفات مجلس القضاء

الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



المادة الحادية والتسعون :

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر. وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خلف من قام به سبب الانقطاع.

الفصل الثالث

ترك الخصومة

المادة الثانية والتسعون :

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبلغه يوجهه إلى خصميه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصميه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعي عليه دفعه إلا بقوله.

المادة الثالثة والتسعون :

يتترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعي به.



الرقم : ١٦٤ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :



الباب الثامن

تحمي القضاة وردم عن الحكم

المادة الرابعة والتسعون :

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د - إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

المادة الخامسة والتسعين :

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد



المرقم : التاريخ : الملفات :



جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

المادة السادسة والتسعون :

١- يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

بـ- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هدية ثُبٰيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤
الصفات :



المادة السابعة والتسعون :

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

المادة الثامنة والتسعون :

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتسع جاز للشخص طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية ولا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المراجعة.

المادة التاسعة والتسعون :

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشتمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة العاشرة :

١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام - أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتحيته عن نظر الدعوى.





الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٢٦
الرفقات : _____

- ٢ - إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.
- ٣ - إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.

الباب التاسع

إجراءات الإثبات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى بعد المائة :

يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها أثناء المرافعة المتعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزأ قبولها.

المادة الثانية بعد المائة :

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها .



الرهنم : التاريخ : المفهومات :



المادة الثالثة بعد المائة :

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط. ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم والإقرار

المادة الرابعة بعـد المائة :

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب .

المادة الخامسة بعد المائة :

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه - إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددتها أمر المحكمة.

المادة السادسة بعد المائة :

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من ينتق له إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيختلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْلِمُونَ الْعَرَبُونَ إِلَيْهِمُ السَّلَامُ
هِيَ أَكْبَرُ الْجَمِيعِ بِحُجَّةِ الْفَرَاءِ

المادة السابعة بعد المائة :

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فلللمحكمة أن تسمع البينة، وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عَدُّ الخصم - المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ - ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

المادة الثامنة بعد المائة :

إقرار الخصم - عند الاستجواب أو دون استجوابه - حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

المادة التاسعة بعد المائة :

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

المادة العاشرة بعد المائة :

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الأخرى.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٤
المرفات :



الفصل الثالث

اليمين

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين الازمة شرعاً، ويعد حلف الآخرين بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة :

١ - من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور .

٢ - إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينزع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه، وإلا عذر ناكلاً، وإن امتنع دون أن ينزع أو تخلف عن الحضور بغير عذر، عذر ناكلاً كذلك .

٣ - إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونزع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك ، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين ، وإلا عذر ناكلاً .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة :

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائه فتنتقل المحكمة لتحليله، أو تكلف أحد قضاتها بذلك . فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج





الوقت :
التاريخ : ١٤٢ / /
المرفات :

نطاق اختصاص المحكمة ، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته . وفي كل الحالين يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة :

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة .

الفصل الرابع

المعاينة

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

يجوز للمحكمة أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه ، أو تكليف أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف ، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوص وموقع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية .



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء

الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



المادة السابعة عشرة بعد المائة :

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم وال الساعة التي سينعقد فيها .

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحفظ على الشيء، موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة :

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة :

يحرر محضر بنتيجة المعاينة، يوقعه المعاين والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

المادة العشرون بعد المائة :

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعايتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها. ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وتقام المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.



الرقم :
التاريخ : ١٤٩٤ / /
المرفات :



الفصل الخامس

الشهادة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة :


على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادته أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الواقع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الواقع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة :

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضااتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أن تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سمعها، وتتلئ عليه الشهادة إذا حضر. وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهاً اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.



المرقم : التاريخ : المرفقات :



المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

تؤدي الشهادة شفهياً، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي ويشترط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى. وللشخص الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيدة في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير منتج.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهدل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فلللمحكمة أن تفصل في الخصومة. فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة :

ثُبّت شهادة الشاهد وإنجابتة عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلّم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
الرفقات :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُسْتَعْدِفُونَ بِالْمُسْعَودَةِ
هُنَّ الْمُشْكُوكُونَ بِهَا

الفصل السادس

الخبرة

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :

- ١ - للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبرير وأجلأ لإيداع تقريره وأجلأ لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك - عند الاقتضاء - السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبرير وأتعابه والشخص المكلف بإيداعها والأجل المحدد لإيداع. وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهياً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.
- ٢ - تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم .
- ٣ - للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.
- ٤ - تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية. ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي :
 - أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ب - أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول .



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠٠٣
الصفات :



٥- يشكل في المحاكم - بحسب الحاجة - قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمتجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة :

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه . وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصميين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة ، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ .

المادة الثلاثون بعد المائة :


إذا اتفق الخصوم على خبير معين ، فللمحكمة أن تقر اتفاقهم ، ولا اختارت من تراه ، وعليها أن تبين سبب ذلك .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعى المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطق قرار التكليف ثم تسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليمها صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها ، وفي هذه



الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :



الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدّ مهامته بالمعايير التي تسبّب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض. ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره، إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليمها قرار التكليف، وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

يعد الخبير محضراً بمهامه يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم. ويشفّع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمّنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء وختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق . وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحدها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك ، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به .

الفصل السابع

الكتابة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة :

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية . والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي شأن ، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته و اختصاصه .

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته .



الرقم : التاريخ : الملفات :



المادة الأربعون بعد المائة :

للمحكمة أن تقدر ما يترب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات .

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدى ما يوضع حقيقة الأمر فيها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:



لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن مذكورةً فيها
ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكفل وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدعي صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فلللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

المادة العالفة والاربعون بعد المائة :

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعيه أو بصمته أو ختمه.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المادة الرابعة والأربعون بعد المائة :

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة - محل النزاع - بما يفيد الإطلاع، ويُحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :


على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك. فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها، ويذكر ذلك في المحضر.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً ، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه - صدق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل. وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل، ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح لللاحتجاج.



الوقت _____
التاريخ : / / ١٤٢
الوفيات :



المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصام، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. فإذا حضر المدعي عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة :

يجوز للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء - أن تأمر بما يأتي:

- ١ - جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم ، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها .
- ٢ - إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده ، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها .

المادة الخمسون بعد المائة :

يجوز الادعاء بالتزوير - في أي حالة تكون عليها الدعوى - باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعي به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها . ويجوز للمدعي عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه - في أي حال كان عليها - بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها . وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٩
الصفات :

المادة الحادية والخمسون بعد المائة :

على مدعى التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه. وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسلیمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة ، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة :

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ، ولم تفِ وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ، ورأى أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج؛ أمرت بالتحقيق .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية الالزمة .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يجوز للمحكمة - ولو لم يُدعَ أمامها بالتزوير - أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها. وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها . وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبيان منها ذلك .



الرقم : ١٤٢ / / المرفقات :



المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها. ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

الفصل الثامن

القرائن

المادة السادسة والخمسون بعد المائة :


يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكملاً بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بشبوت الحق لإصدار الحكم .

المادة السابعة والخمسون بعد المائة :

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي ، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات .

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعه في الملكية ، ويجوز للخصم إثبات العكس .



الوقت :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :



الباب العاشر

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

المادة ستون بعد المائة :

إذا تعدد القضاة ف تكون المداولة في الأحكام سرية . وباستثناء ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام ، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

المادة الحادية والستون بعد المائة :

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

إذا نظر القضية عدد من القضاة، فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثريّة أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى





الرقم : ١ / ١ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٤
المرفقات :

أكثر من رأيين، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاها لترجيع أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تغدر بذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

بعد قفل باب المراقبة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المراقبة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشترکوا في نظر القضية .

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشترکوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها. كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظر وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.





الموعد : / / ١٤٩٦
التاريخ : / / ١٤٩٦
المرفات :

المادة السادسة والستون بعد المائة :

- ١ - تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم - صكًا حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتذكيرها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتراكوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلاهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصله، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختتمه القاضي أو القضاة الذين اشتراكوا في الحكم.
- ٢ - كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
- ٣ - يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة والستون بعد المائة :

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهدود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدق المترافعون عليه فإن المرافة تعاد من جديد.





الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠٠٣ / ١٢ / ٢٠٠٣
الlocations :

المادة الثامنة والستون بعد المائة :

- ١ - يجب أن يختتم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية : (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتّبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).
- ٢ - لا يسلم صك الحكم إلا إلى الشخص الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردًا من الصيغة التنفيذية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة :

- يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية :
- أ - الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة .
 - ب - إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة، أو أجرا رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين .
 - ج - إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجرا خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

المادة السبعون بعد المائة :

- يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
هُبَشَّةُ الْبَرَاءَةِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة الحادية والسبعون بعد المائة :

تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية. ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة :

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة :

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة :

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم. وبعد التفسير متاماً للحكم الأصلي، ويسرى عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة :

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

باب الحادي عشر

طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة السادسة والسبعون بعد المائة :

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة :

لا يجوز أن يعتري على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة :

١ - لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص

قبل الحكم في الموضوع.





الوقت :
التاريخ : / /
المرفات :

٢- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.


المادة التاسعة والسبعون بعد المائة :

١- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسلیم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسليم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، وبعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

٢- إذا كان المحكوم عليه سجينأً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسليم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

المادة الشمانون بعد المائة :

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعتضى، أو بفقد أهليته للتقاضى، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.



الرقم : ١٤٣ / /
التاريخ : ٢٠١٤
الصفات :



المادة الحادية والثمانون بعد المائة :

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر
الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة :

يتربّ على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم
المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة :

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم
تكن التجزئة غير ممكنة.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة :


تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام
محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة :

- ١ - جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء
الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
- ٢ - يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة
الاستئناف.





الوقت :
التاريخ : / / ١٤٢٥
الموفقات :

٢- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض - الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مراجعة إذا رأت ذلك.

٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو وليناً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي :

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق .

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للموعظ، أو من يمثله، معارضة في ذلك.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة :

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعد قبولها.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة :

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعترض





الموسم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :

المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
هِيَلَّهُ لِلْجَبَرَةِ بِحَلَسِ الْوَزَارَةِ

اعتراضه خلال هاتين المدتتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعتض عن انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميشه على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة :

١ - يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعتض عليه، ورقمها، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعتض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢ - تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة :

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعتض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكّد حكمها أو تعدّله حسب ما يظهر لها، فإذا أكّدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدّلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥
المرفات :

المادة التسعون بعد المائة :

١ - تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢ - تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بياتات جديدة لتأييد أسباب اعترافهم المقدم في المذكورة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما ثُقِضَ.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة :

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مراجعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٥
المرفات :



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
هِيَّا بِالْجَهْرِ بِإِمْرَأِ بِنْ الْفَرَزَاغِ

المادة الثانية والتسعون بعد المائة :

إذا حكمت محكمة الاستئناف بـإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص ، أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير في الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ؛ للنظر في موضوعها .

الفصل الثالث

النقض


المادة الثالثة والتسعون بعد المائة :

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

- ١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولی الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .
- ٢ - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً .
- ٣ - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .
- ٤ - الخطأ في تكيف الواقع ، أو وصفها وصفاً غير سليم .

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة :

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً ، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً . فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال مائتين المدتين سقط حقه في طلب النقض .



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٩
المرفقات :



المادة الخامسة والتسعون بعد المائة :

- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارةمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
- تقيد إدارةمحكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة :

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة :

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :



قبوله شكلاً . فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل ، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك .

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة :

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً ، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأدلة ، دون أن تتناول وقائع القضية . فإن لم تقتصر بالأسباب التي يبني عليها الاعتراض أيدت الحكم ، والا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال - مع ذكر المستند ، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها . فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، ويكون حكمها نهائياً .

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة :

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض ، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام ؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها .


الفصل الرابع

التماس إعادة النظر

المادة المائتان :

١ - يحق لأيٍ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد يبني على أدلة ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو يبني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور .





الرقم : / / ١٤٤
التاريخ : / /
الرفقات :

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
هـ - إذا كان منطوق الحكم ينافي بعضه ببعضًا.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتزم إعادة النظر في الأحكام النهائية.

المادة الأولى بعد المائتين :

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

المادة الثانية بعد المائتين :

١- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه







الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٣
الروقات :

وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحفية في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله ، فإن قبلته فتنتظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللالمتس االعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

٢- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلة بحفظ حق المعترض عليه.

المادة الثالثة بعد المائتين :

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.



الرقم : ١٤٢ / /
التاريخ : ٢٠١٣
المرفات :



المادة الرابعة بعد المائتين :

- ١ - القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيٍ منهما بالتماس إعادة النظر.
- ٢ - لأيٍ من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

باب الثاني عشر القضاء المستعجل

المادة الخامسة بعد المائتين :

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

المادة السادسة بعد المائين :

- تشمل الدعوى المستعجلة ما يأتي :
- أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
 - ب - دعوى المنع من السفر.
 - ج - دعوى منع التعرض للحياة، ودعوى استردادها.
 - د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.
 - هـ - دعوى طلب الحراسة.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :

و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

المادة السابعة بعد المائتين :


يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

المادة الثامنة بعد المائتين :

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمها من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعي عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

المادة التاسعة بعد المائaines :

١ - لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحياته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحياة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينزع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.





الوقت : / / ١٤٢
التاريخ : / /
المرفات :

٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ولا سقط ادعاؤه بالحياة. ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحياة لخصمه.

المادة العاشرة بعد المائتين :


يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينزع فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين :

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبيانه، ويرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه.

المادة الثانية عشرة بعد المائaines :

يكون تعين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا توقيع القاضي تعينه. ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام، وما له من حقوق وسلطة. وإذا سكت الحكم عن ذلك؛ فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤
المرفات :

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين :

يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبيانه ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناء الرجل المعتمد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يُحل محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين :


لا يجوز للحراس - في غير أعمال الإدارة - أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جمِيعاً، أو بإذن من القاضي .

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين :

للحراس أن يتلقى الأجر المحدد له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنه.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين :

يلتزم الحراس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم - في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحراس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٤
المرفات :

المادة السابعة عشرة بعد المائتين :

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جمِيعاً أو بحکم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

باب الثالث عشر

الإنهاءات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين :

- ١ - تسرى أحكام تحفي القضاة على الاستحکام، وتسرى كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.
- ٢ - تسرى أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.
- ٣ - تسرى أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.
- ٤ - تحدد لوائح هذا النظم الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم ، بما في ذلك قسمة الترکات وإجراءات تعیین المضي والتبلیغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤
المرفقات :



الفصل الثاني الأوقاف والقاصرون

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين :

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

المادة العشرون بعد المائتين :

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين :

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحکام مسجلة، يجري إثبات وقيمتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحکام.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين :


مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقارات، لا يجوز تسجيل وقفيّة عقار في المملكة مملوک لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ - أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب - أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج - أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د - أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.





الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات :

هـ- أن ينص في صك استحکام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و - أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.


المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين :

١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لنازره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة به - فيما إذا كان الشأن لا يكفي لشراء البديل - فليس لنازره أن يجري أياً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائaines :

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها





الرقم : ١ / ١٤
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

أو زيادة رأس مالها ؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين :

١ - جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظر، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك .


٢ - يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً .

٣ - إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإناء وطلب الإذن بالتصرف .

المادة السادسة والعشرون بعد المائaines :

١ - إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم ؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة .

٢ - تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها .





الرقم : / / ١٤٠
التاريخ : / / ٢٠١٤
المرفات :

الفصل الثالث

الاستحکام

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين :

الاستحکام هو طلب صك يثبتات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً.
ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين :

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقارات، لكل من يدعي تملك عقار - سواءً كان ذلك أرضاً أم بناءً - حق طلب صك استحکام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين :

يطلب صك الاستحکام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته - بموجب تقرير مساحي معتمد - وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت .

المادة الثلاثون بعد المائتين :

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي - أو من ينيبه - مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك، ويشتب في ضبط الاستحکام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين :

قبل البدء في تدوين الإنتهاء بطلب الاستحکام والشرع في إجراءات الإثبات لذلك، على المحكمة أن تكتب إلى كل من : وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة





الرقم : ١ / ١ / ٤٦
التاريخ : ٢٠٠٣-١٢-٢٠
الرفقات :

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء. وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة ؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين :

يجب على المحكمة - علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام - إذا طلب منها عمل استحکام لأرضٍ فضاء لم يسبق إحياؤها، أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائaines :

١ - إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة، أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائين) من هذا النظام دون معارضة، فيجب إكمال إجراء الاستحکام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.



الوقت :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :



٢- تثبت في ضبط الاستحکام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتاريخها واسم الصحفة التي نشر فيها طلب الاستحکام ورقمها وتاريخها ورقم

صفحة النشر.

٣- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحکام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحکام، ثم يوقع عليه ويختتم القاضي الذي أثبت الاستحکام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

١- إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحکام مسجل، فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المکاني - أن تجري معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحکام وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحکام. ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

٢- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المکاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحکام، وإحاله القضية مرفقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المکاني؛ لتنولى إجراءات الاستحکام.



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجليس الوزراء



الرقم : ١٤ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين :

لا يجوز إخراج صكوك استحکام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك - سواء في أصل العقار أو منفعته - وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا، من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

الفصل الرابع

إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين :

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهادو الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية. وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهدو على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) و تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١هـ.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين :

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم إنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به





الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢
المرفات :

طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين :

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت وحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين :


يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

باب الرابع عشر أحكام ختامية

المادة الأربعون بعد المائتين :

١ - تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

٢ - تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهمات الإدارية الازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُسْكٰنُ الْعَرِيْضُ السَّعُودِيْةُ
هِيَ شَهِيْدُ الْجَهَارِ بِجَلْسِ الْوَزَّاعِ



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢١/٥/٢٠
المرفات :

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين :

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٢١١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين :

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
ادارة الانظمة

پیان مرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
ادارة الانظمة

پیان مرفقات